والمناسبة اشتركا والانسب الفعل المشتمل على الحكمة الاقوى وهذه الفائدة حاصلة
سواء سميناه جزء العلة او شرطها ومن الناس من سلم الفرق وزعم ان العلة انما تعرف عليتها
بالنص او بالاستنباط فان كان الاول فالعلة الذي دل النص على كونه مناطا للحكم
هو العلة وسائر القيود التي عرف اعتبارها بدلائل منفصلة يجعلها شرائط وان كان
الثاني فالذي يكون مناسبا هو العلة والذي يكون معتبرا في تحقق المناسبة ولا يكون
كافيا فيها فهو جزء العلة والذي لا يكون مناسبا ولا جزءا منه فهو الشرط هذا اذا عرفنا
علية الوصف بالمناسبة اما اذا عرفنا بسائر الطرق لم يحصل هذا الفرق

المسألة التاسعة اتفقوا على انه لا يجوز التعليل بالاسم مثل تعليل
حرمة الخمر بان العرب سمته خمرا فانه نعلم بالضرورة ان مجرد هذا اللفظ لا اثر له
فان اريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامرا للعقل فذلك يكون تعليلا
بالوصف لا بالاسم **المسألة العاشرة** مذهب الشافعي رضي الله عنه
انه يجوز التعليل بالعلة القاصرة وهو قول اكثر المتكلمين وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يجوز واتفقوا في العلة المنصوصة لنا ان صحة تعدية العلة الى الفرع موقوفة
على صحتها في نفسها فلو توقف صحتها في نفسها على صحة تعديتها الى الفرع لزم
الدور واذا لم يتوقف على ذلك فقد صحت العلة بنفسها سواء كانت متعدية
او لم تكن فان قيل لم لا يجوز ان يقال صحتها في نفسها لا يتوقف على صحة
تعديتها بل على صحة وجودها في غير الاصل وحينئذ ينقطع الدور سلمنا ذلك
لكن وجد هاهنا ما يدل على فساد العلة القاصرة وهو من وجوه الاول ان العلة
القاصرة لا فائدة فيها وما لا فائدة فيه كان عبثا وهو على الحكيم غير جائز وانما قلنا
انه لا فائدة فيها لان الفائدة من ذلك ان يتوسل به الى معرفة الحكم وهذه الفائدة
مفقودة هاهنا لانه لا يمكن التوسل بها الى معرفة الحكم في الاصل لان ذلك
معلوم بالنص ولا يمكن التوسل بها الى معرفة الحكم في غير الاصل لان ذلك انما يمكن
اذا وجد ذلك الوصف في غير الاصل فاذا لم يوجد امتنع حصول تلك الفائدة
وانما قلنا ان ما لا فائدة فيه عبث وان العبث غير جائز وذلك بالاجماع الثاني
الدليل ينفي القول بالعلة المظنونة لانه اتباع الظن وهو غير جائز لقوله ان الظن
لا يغني من الحق شيئا ترك العمل به في العلة المتعدية لان فيها فائدة وهي
التوصل بها الى معرفة الحكم في غير محل النص وهذه الفائدة مفقودة في القاصرة
فوجب بقاؤها على الاصل الثالث العلة الشرعية امارة والامارة لا بد من ان تكون
كاشفة عن شيء والعلة القاصرة لا تكشف عن شيء من الاحكام فلا تكون امارة
فلا تكون علة والجواب قوله لم لا يجوز ان يقال صحة كونها علة موقوف على
صحة وجودها في غير ذلك المحل قلنا لان الحاصل في المحل الاخر لا يكون هو هو

بعينه لاستحالة حلول الشيء الواحد في محلين بل يكون مثله واذا كان كذلك فحصول
ما حصل له من الصفات عند حلول مثله في محل اخر يكون مثل الحصول له عند
عدم حلول مثله في محل اخر لان حكم الشيء حكم مثله واذا امكن حصول تلك الامور فبتقدير
عدم ذلك وجب ان يكون علته ان تلك العلية ما حصلت الا بسبب تلك الامور
واما المعارضة الاولى وهي انه لا فائدة فيها قلنا لا نسلم قوله الفائدة فيها ان يتوسل
بها الى معرفة الحكم قلنا نسلم ان معرفة الحكم فائدة لكن لا نسلم انه لا فائدة الا هي فما الدليل
على هذا الحصر ثم انا نبين فائدتين اخريين الاولى ان نعرف ان الحكم الشرعي
مطابق لوجه الحكمة والمصلحة وهذه فائدة معتبرة لان النفوس الى قبول الاحكام
المطابقة للحكم والمصالح اميل وعن قبول الحكم المحض والتعبد الصرف ابعد الثانية
انه لا فائدة الا من العلم بالشيء فانا اذا علمنا الحكم ثم اطلعنا على علته صرنا عالمين او
ظانين بما كنا غافلين عنه وذلك محبوب القلوب ولا يمتنع ان يكون لنا فيه مصلحة
سلمنا انه لا بد وان يتوسل بالعلة الى معرفة الحكم لكن وجدت الثبوت او نجحت
العلة الاولى وهاهنا امكن التوسل به الى علم الحكم بيانه انه اذا غلب على
ظننا كون حكم الاصل معللا بعلة قاصرة امتنعنا من القياس عليه ولا يثبت الحكم
في الفرع فان قلت يكفي في الامتناع من القياس ان لا تجد علة متعدية فاما التعليل
بالعلة القاصرة فلا حاجة اليه في الامتناع من القياس قلت يجوز ان يوجد في الاصل
وصف متعدي يناسب ذلك الحكم فلولا جواز التعليل بالعلة القاصرة لتعين ذلك
الوصف المتعدي خاليا عن المعارض فكان يجب التعليل وحينئذ كان يلزم
ثبوت الحكم في الفرع اما لما جاز التعليل بالوصف القاصر صار معارضا لذلك الوصف
المتعدي وحينئذ لا يثبت القياس ويمتنع الحكم سلمنا انه لا فائدة فيها فلم قلتم
انها تكون باطلة فانه لا يمتنع كونها علة مؤثرة في الحكم مع ان الطالب يكون طالبا
لما لا ينتفع به سلمنا ان ما لا فائدة فيه لا يجوز اثباته ولكن لا يجوز ذلك قبل ان نعلم
ان تلك العلة متعدية او قاصرة فلا يمكن منع عن ذلك الطلب وبعد وقوفه على العلة
القاصرة لا يمكن منع عن معرفتها لان ذلك خارج عن وسعه سلمنا كل ما ذكره ولكنه
منقوض بالتنصيص على العلة القاصرة فان كل ما ذكروه حاصل فيها مع جوازه قوله
الدليل ينفي القول بالعلة المظنونة قلنا لا نسلم والتمسك بالآيات تقدم الجواب عنه
في مسألة اثبات القياس وايضا فقد بينا ان العلة المتعدية كما انها وسيلة الى
اثبات القياس الحكم فالعلة القاصرة وسيلة الى نفي الحكم فوجب كون القاصرة صحيحة
لانها على وفق المناسب والمتعدية على خلافها قوله لا بد من الامارة ان تكشف عن حكم قلنا
لا نسلم بل تكشف عن المنع من المنع من استعمال القياس سلمناه لكن لم لا تكشف
عن حكمة الحكم سلمناه لكنه منقوض بالعلة القاصرة المنصوصة فرع اختلفوا في

المستنبط العلة حال طلبه لا فائدة فيه ... [illegible]

Copyright © King Saud University